الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري

الدكتورة لعيمش غزالة
أستاذة محاضرة " ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

الملخص :

يعد التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعي مما يؤدي إلى نشأة واجبا على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان الإجتماعي المختصة، كما يجب تحديد الصفة القانونية للمكلف سواء في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء أو غير الأجراء، وكذا تحديد المصالح التي يتعامل معها صاحب العمل، كمصلحة الترقيم، مصلحة الإشتراكات، مصلحة مراقبة أصحاب العمل، ومصلحة ومنازعات أصحاب العمل، والتحصيل الجبري الخاص بالعمال الأجراء وغير الأجراء.

الكلمات المفتاحية :

صندوق الضمان الاجتماعي، التكليف، التذكير، الإنذار، وعاء الاشتراك، نسبة الاشتراك، مصلحة الترقيم، توزيع مبلغ الاشتراك، مصلحة مراقبة أصحاب العمل، عون المراقبة.

Summary :

Taxation remains a legal situation in which the subject is linked in to the social security services, this gives birth to the charge of the subject of numerous obligations, which requires specific definition quality subject whatsoever to which are employees or non-employees and a designation of the services authorized in this context, the image of the registration service, contributions service, patronnât control service, the legal department, and the forced collection service for employees and non-employees.

Keywords:

Social Security Fund, Taxation, Reminder, Formal notice,base contribution contribution rate, Service registration, distribution of dues, employers Control Service, Control Agent.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

إن التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو الضمان الإجتماعي، وينشأ على هذا الوضع إلتزاما على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان الإجتماعي المختصة[1].

و هذا ما أكدت عليه المادة 2 من القانون رقم 83 –14 المتعلق بإلتزامات الضمان الإجتماعي على أنه:" ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الإلتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان".

ما يتم استنتاجه أن مشرعنا من خلال القانون رقم 83 –14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ينشأ بناءا على وجود إلتزامات تقع على عاتق أصحاب العمل وهي متمثلة في النقاط التالية :

– مبادرة صاحب العمل بنفسه بالقيام بالتصريح بالنشاط و الإنتساب للضمان الإجتماعي.

– التصريح بالعمال ومن في حكمهم.

– التصريح بالإشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال.

– التصريح بالأجور.

– تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان وفق نسب الإشتراك المطبقة.

كما أن المستفيدون من الضمان الإجتماعي لاسيما العمال فإنهم ملتزمون بعدة إلتزامات وهي على وجه الخصوص، تسديد نسبة إشتراك هيئة الضمان الإجتماعي من الدخل الشهري، أما العمال الغير أجراء فهم يلتزمون بتسديد الإشتراك سواء بالرجوع إلى الدخل السنوي المحصل عليه، أو يسددون إشتراكا جزافيا حسب كل حالة على حدى، و هذا يعتبر التعريف العام للتكليف.

أما إذا ركزنا على تعريف التكليف بصفة خاصة، فإن المكلف في إطار الضمان الإجتماعي هو من يقع على عاتقه الالتزام الذي يقرره القانون والمكلف في هذا الإطار نوعان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الأجراء.

ب- المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء ومن يلحق بهم.

أ - المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الأجراء:هو كل من يمارس نشاطا حرا، خاصة التجار والحرفيون، وأصحاب المهن الحرة والفلاحون سواء كانوا أفراد أو شركاء في شركات أو مؤسسات[2] ، ويسمى المكلف في هذه الحالة المنخرط.

ب - المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال ومن يلحق بهم: فهو الذي يقع على عاتقه التكليف عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به، والمكلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

بعد مفهوم التكليف في مجال الضمان الإجتماعي يتبادر إلى الذهن التساؤلات التالية :

- **من هم الأشخاص الذين يحتلون مركز المكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي ؟**
- **ما هي المصالح التي يتعامل معها المكلف في مجال الضمان الإجتماعي لتنفيذ التزاماته ؟**
- **ما هو دور المصالح بالنسبة لصندوق الضمان الإجتماعي** ؟ الإجابة على هذه التساؤلات تكون بإتباع الخطة التالية :

أولا: الطبيعة القانونية لصفة المكلف بالضمان الإجتماعي.

ثانيا: المصالح التي يتعامل معها صاحب العمل في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء.

ثالثا: المصالح التي يتعامل معها صاحب العمل في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الغير أجراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الطبيعة القانونية لصفة المكلف بالضمان الإجتماعي

إن المشرع الجزائري من خلال فحوى المادة 2 من القانون رقم 83 –14 المتعلق بالتزامات الضمان الإجتماعي على أنه :"ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل، بدقة الأشخاص التي تحتل مركز المكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء، ولغير العمال الأجراء هذا ما يؤدي إلى التساؤل التالي:

من هم الأشخاص الذين لهم حق مركز المكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي ؟

الإجابة على هذا التساؤل تكون على النحو التالي :

أ– الأشخاص التي تحتل مركز صاحب العمل المكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء :

إن الأشخاص الذين يحتلون مركز المكلفين بالتزامات الضمان الإجتماعي في هذا النطاق هم :

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحد أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها هذا ما ذهبت إليه المادة 3 من القانون رقم 83 –14.

– الأشخاص الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر المادة 4 من القانون رقم 83– 14.

ب– الأشخاص التي تحتل المنخرط المكلف بإلتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين للعمال الغير أجراء:

هذه الفئة من الأشخاص يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرا أو في أي فرع لقطاع نشاط آخر –المادة 5 من القانون رقم 83 –14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالتالي فالمنخرطون في مجال التأمين الإجتماعي للعمال غير الأجراء هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرا لحسابهم الخاص، كالتجار والحرفيون وأصحاب المهن الحرة والفلاحون، والمحامون والأطباء، والصيادلة والموثقون ... الخ.

يعتبر صاحب عمل مكلف بالتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال غير الأجراء.

ثانيا: المصالح التي يتعامل معها صاحب العمل في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء:

إن هيئة الضمان الإجتماعي تحتوي على مصالح محددة يتوجب على صاحب العمل التعامل معها وهي متمثلة في النقاط القانونية التالية :

أ- مصلحة الترقيم:

على مستوى هذه المصلحة يتم استقبال صاحب العمل الذي يوظف عمال من طرف رئيس المصلحة، وهذا بفرض فتح ملف لرب العمل خاص به حتى يتم تمييزه عن بقية أرباب العمل من جهة، وكذا فتح ملف آخر لكل عمال ينتمي لرب العمل المعني من جهة أخرى.

كما أن مصلحة الترقيم تقوم بطلب معلومات من طرف رب العمل، وبعد التأكد منها يقوم العون المكلف بذلك بإدخالها ضمن جهاز الإعلام الآلي، ويقوم بعدها بمنح رقم تسجيل لرب العمل والعامل بعد ملء الوثائق التالية :

- وثيقة التصريح بالنشاط
- وثيقة التصريح بالعمال
- تحرير صاحب العمل تصريح شرفي
- قيام صاحب العمل بملئ وثيقة تتضمن قائمة العمال المراد تشغيلهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- مصلحة الإشتراكات :

في هذه المصلحة يتم تحديد الإشتراكات الخاصة بكل رب عمل ويتم تحصيلها بناء على تحديد فترة الإشتراكات ، والتصريح بالأجور من طرف رب العمل، ومن تم فهي تعتبر المصدر الأساسي لتحصيل الإشتراكات لكن كيف يتم تحديد فترة الإشتراكات ؟ وفيما تتمثل نسبة الإشترك ؟ ومما يتكون وعاء الاشتراك ؟

- **بخصوص تحديد فترة الإشتراكات :** فإن الإشتراكات في حد ذاتها تقع على ذمة صاحب العمل، فيقتطع عن دفع كل أجر للعامل أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل والباقي يدفعه رب العمل، ويقوم هذا الأخير بدفع أربع ثلاثيات في السنة إذا كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة عمال [4]، وتكون على النحو التالي :

- فترة T1 و هي شهر جانفي، فيفري، مارس تدفع في شهل أفريل.
- فترة T2 و هي أفريل، ماي، جوان تدفع في شهر جويلية.
- فترة T3 و هي شهر جويلية، أوت، سبتمبر تدفع في شهر أكتوبر.
- فترة T4 و هي شهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر تدفع في شهر جانفي.

أو تدفع الإشتراكات في ظرف ثلاثين يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال، فيقوم صاحب العمل بإثنا عشر تصريح بالإشتراك خلال السنة وذلك بعد نهاية كل شهر موالي[5].

كما أن قيام صاحب العمل بتقديم وثيقة التصريح بالأجور سواء كانت ثلاثية، أو شهرية فإنه يجب أن يرفق معها وثيقة أخرى تسمى وصفية حركية الأجراء وهذا حتى يتسنى لمصلحة الإشتراكات والترقيم معا من معرفة وضعية العمال من حيث نشاطهم أو توقفهم عن النشاط عند إيداع التصريح بالأجور سواء شهريا أو ثلاثيا حسب الحالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحظة :

في حالة تقديم صاحب العمل الوثائق التي يتم الإشتركات الشهرية أو الفصلية فارغة بمعنى أن وثيقة الأجور لا يوجد بها أي شيء، يحرر نظاميا بعد إنتهاء كل فترة وتسمى الإعلان بالتذكير[6] des relances ، من طرف مركز الإعلام الآلي – مركز الحسابات بصندوق الضمان الإجتماعي – ويرسلها إلى مصلحة الإشتراكات لاستغلالها والتي تقوم بإرسالها إلى رب العمل المعني إلى عنوانه.

حيث أن النسخة الأصلية تبعت من مصلحة الإشتراكات إلى صاحب العمل لإعلامه والنسخة طبق الأصل تبقى في المصلحة توضع في ملف رب العمل مرتبة حسب الرقم التسلسلي ومعها ما يثبت تاريخ إرسال النسخة الأصلية، وهذه كحالة أولى.

أما الحالة الثانية في حالة قيام صاحب العمل بالتصريح بالأجور لكن لم يقم بتسديد الإشتراكات فتحرر نظاميا كل أربعة أشهر إنذارا avertissement والذي به مجموع الديون الأساسية المستحقة الدفع ومجموع زيادات التأخير، وغرامات التأخير، فالإنذار يمضى من طرف مصلحة الإشتراكات ويرسل من طرف هذه الأخيرة إلى صاحب العمل لتسوية وضعيته.

و بعد مرور مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الإنذار وبعد رجوع وصل إستلام الإنذار من طرف صاحب العمل، فإذا قام هذا الأخير بتسوية وضعيته فلا يوجد أي إشكال، أما إذا لم يقم بذلك فإن مصلحة الإشتراكات تقوم على الفور بتحويل الملف الإداري لصاحب العمل – الإنذار الذي به مبلغ الديون والوصل المستلم – كما ترسل الملف عن طريق النظام إلى مصلحة منازعات أصحاب العمل التي تقوم بمتابعته وبمباشرة الإجراءات المخولة لها قانونا لتحصيل المبالغ المستحقة وفق القانون رقم 08 – 08[7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نسبة الاشتراك فتقدر بـ 9% من الأجر الخاضع للاشتراك الذي يتقاضاه العامل وباقي النسبة تقدر بـ 26% يدفعها صاحب العمل[8].

و بخصوص وعاء الاشتراك: فيتكون من أجر العامل الخاضع للاشتراكات الضمان الإجتماعي وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الإتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل كما يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل، كما أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لإقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

بعد هذه الدراسة القانونية لا بد من معرفة كيف يتم توزيع مبلغ الإشتراك ؟

يوزع مبلغ الإشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي وهي :

- التأمينات الإجتماعية.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.
- التقاعد.
- تأمين البطالة.
- التقاعد المسبق.

ج- مصلحة مراقبة أصحاب العمل:

إن أعوان المراقبة يقومون بمراقبة أصحاب العمل سواء من تلقاء أنفسهم وذلك ببرمجة عدة زيارات إلى أماكن عمل أصحاب العمل مباشرة أو تتم المراقبة بناء على طلب المصالح التابعة لمديرية التحصيل كمصلحة الترقيم ومصلحة الإشتراكات و مصلحة منازعات أصحاب العمل، بحيث ترسل هذه المصالح ما يسمى بوثيقة المراقبة[9] fiche de controle .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن كيف تتم هذه المراقبة ؟

إن عون المراقبة يتحصل على وثيقة المراقبة من السكرتارية التابعة لمصلحة مراقبة أصحاب العمل بعدما يتم تسجيلها في سجل خاص يعد لذلك، بحيث يدون فيه تاريخ إستلام وثيقة المراقبة، والمصلحة التي أرسلت الوثيقة واسم المراقب الذي حولت له الوثيقة لإنجازها وتاريخ تسليمها.

و يخول لعون المراقبة في إطار عمليات المراقبة القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة، وسماع كل شخص موجود في أماكن العمل، والقيام بجميع التحقيقات التي تكلف بها هيئات الضمان الإجتماعي، كما يقوم بتلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الإجتماعي[10].

و في الأخير يعد مراقب أصحاب العمل تقريرا مفصلا حول ما يقوم به من مراقبة وبدون شهادة الأشخاص الذين تم سماعهم في محضر يوقعه سويا الشاهد والمراقب، كما يذكر في التقرير الوثائق المحاسبية التي استند عليها في تقريره، وذلك لتبرير النتائج التي توصل إليها.

كما يجب على مراقب أصحاب العمل أن يذكر في التقرير اسم رب العمل و لقبه واسمه التجاري، ولطبيعة نشاطه ووثائق الثبات التي استند عليها كسجل الأجور أو سجل دخول وخروج العمال ... الخ وبعد إعداده يقوم بإمضاء التقرير وتسليمه للسكرتارية الخاصة بمصلحة مراقبة أصحاب العمل والتي تقوم بدورها بتسجيل تاريخ ورود التقرير في السجل المعد لهذا الغرض، وبعد ذلك يتم تحويل التقرير إلى المصلحة المعنية التي طلبت إجراء المراقبة لإستغلاله و إتخاذ الإجراءات اللازمة.

د- مصلحة منازعات أصحاب العمل :

هذه المصلحة لها دورها في متابعة أصحاب العمل الذين يتخلفون عن أداء التزاماتهم التي فرضها عليها القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجال الضمان الإجتماعي سواء أمام مصلحة الترقيم أو أمام مصلحة الإشتراكات إذ خول لها القانون القيام بإجراءات التحصيل الجبري الخاصة والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وهي الملاحقة والتحصيل عن طريق الجدول والمعارضة والإقتطاع من القروض، فضلا عن قيامها بإجراءات التحصيل العامة وفقا لما جاء في المادة 66 من القانون رقم 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

فيما تتمثل المهام الرئيسية لهذه المصلحة ؟

تتمثل المهام في :

- قيام مصلحة منازعات أصحاب العمل بأعذار صاحب العمل.
- ضرورة القيام بإجراءات قانونية بعد تبليغ الإعذار[11].
- القيام بإجراءات التحصيل الجبري الخاصة[12].

ثالثا: المصالح التي يتعامل معها صاحب العمل في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الغير أجراء:

إن كل شخص قام بالإنخراط على سجل تجاري أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح، أو سائق سيارة أو أن هذا الشخص يمارس مهنة حرة كمحامي، أو طبيب أو صيدلي ...الخ فمباشرة في أجل 10 أيام من تاريخ بداية النشاط يجد نفسه أمام مصالح معينة للتعامل معها لذا فيما تتمثل هذه المصالح ؟

تتمثل في الأنواع التالية :

أ- **مصلحة الترقيم** : بعد مرور مدة 10 أيام يتوجب على المنخرط تقديم الوثائق التالية للمصلحة :

- نسخة من السجل التجاري أو الإعتماد أو بطاقة الحرفي أو بطاقة الفلاح ... الخ ممصادق عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة الحالة العائلية أو الشخصية حسب حالة الشخص.
- نسخة من عقد إيجار المحل أو المقر.
- تصريح بوجود ملفه في مصلحة الضرائب ويتضح ذلك عن طريق تسليمه للمصلحة نسخة من البطاقة الجبائية.

و بعد الموافقة على الملف يصبح هذا الشخص يتمتع بصفة المنخرط ولا بد أن يحترم كل الالتزامات تجاه صندوق الضمان الإجتماعي لعمال غير الأجراء وفقا لما جاء في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

ملاحظة :

بعد انتهاء مدة أربع سنوات ترسل مصالح الضرائب قائمة الأشخاص المنخرطين لديها، فتقوم مصلحة الترقيم بإرسال إشعار لكل شخص غير منتسب لديها بهدف حثه للإنخراط، ويعتبر هذا الإشعار لكل بمثابة إنذار أول، ففي حالة عدم الإستجابة تقوم بتحويل ملفه لمصلحة الإشتراكات – التحصيل – وكيف يكون وضع المنخرط أمام مصلحة الإشتراكات ؟

ب- مصلحة الإشتراكات – التحصيل – : تقوم هذه المصلحة باستقبال المنخرطين واستلام منهم مبالغ الإشتراكات المستحقة بحيث يكون التسديد سنويا قبل نهاية شهر أفريل من كل سنة أي قبل حلول 1 ماي من كل سنة وهذا وفقا للمادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85 -35 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المعدل والمتمم الذي يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

كما يجب أن نوضح أن المنخرط يقوم بتسديد الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك لدى الصندوق للعام الأول والثاني، أما العام الثالث فيكون التسديد وفقا للدخل السنوي الإجمالي مضروب في نسبة 15% لنجد المبلغ المستحق سنويا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لحساب الحد الأدنى للاشتراكات الخاصة بصندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء يكون على النحو التالي :

الحد الأدنى للاشتراكات = الحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى SNMG مضروب في عدد الأشهر 12 مضروب أيضا في 15% [13].

لكن تعد الإشتراكات إجبارية من شهر جانفي إلى غاية 30 أفريل من كل سنة، أما إذا فام المنخرط بعد 1 ماي بتسديد الإشتراكات فيحلق بهذا المبلغ مبلغ آخر متمثل في زيادة التأخير بنسبة 7% وتضاف لها نسبة 1% عن كل شهر تأخير بعد شهر ماي.

نستنتج أن مهمة مصلحة الإشتراكات هو تحصيل الإشتراكات السنوية الملقاة على عاتق المنخرط، ففي حالة تأخره في التسديد يبعث له إنذار للتسديد ويكون عن طريق رسالة موصى عليها، وعند مرور سنتين على عدم التسديد فهنا تقوم المصلحة بإرساله الإنذار عن طريق عون المراقبة التابع لها المحلف والمعتمد أو بواسطة المحضر القضائي، فإذا تقدم المنخرط لتسوية وضعيته فهنا لا يوجد أي إشكال، أما إذا لم يقم بذلك خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ فهنا تقوم المصلحة بتحويل ملفه إلى مصلحة المنازعات التابعة للصندوق لمتابعته وتحصيل المبالغ جبريا.

إذن فيما تتمثل مصلحة المنازعات ؟

ج- مصلحة المنازعات : بمجرد وصول ملف المنخرط، تقوم هذه المصلحة بتوجيه إعذار للمرة الثانية عن طريق عون المراقبة التابع لصندوق الضمان الإجتماعي، أو عن طريق المحضر القضائي وهذا ما إعتادت المصلحة العمل به نظرا للطابع الردعي الذي يتصف به هذا الاخير من جهة، وتخوف المنخرط من لجوء المصلحة إلى العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حالة إستجابة المنخرط إلى الإعذار، وبقوم بتسوية وضعيته القانونية فلا وجود لأي إشكال قانوني، أما في حالة عدم الإستجابة فهنا تقوم مصلحة المنازعات بتحرير إشعار آخر قبل المتابعة القضائية يرسل إلى المنخرط، فإذا لم يستجب فتعد مصلحة المنازعات الملاحقة ضد المنخرط المتخلف عن تسديد مبالغ الإشتراكات السنوية وتسلمها لمدير الصندوق لإمضائها، ثم بعد ذلك تقدم أمام رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المنخرط للتأثير عليها في مدة عشرة ايام.

بعد ذلك تقوم مصلحة المنازعات بتسليم الملاحقة لعون المراقب المحلف والمعتمد أو المحضر القضائي لتبليغها للمنخرط، وبمجرد الإمضاء عليها من طرف رئيس المحكمة فيتم تقديمها مباشرة لرئيس كتاب الضبط بالمحكمة للتأثير عليها وذلك لإضفاء عليها الصيغة التنفيذية، وذلك لكون أن الملاحق معجلة النفاد طبقا للمادة 55 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[14].

فإذا قام المنخرط بتسديد المبالغ المستحقة فهنا لا يوجد أي إشكال، أما إذا كان لم يسدد فهنا تقوم المصلحة بتقديم الملاحقة إلى المحضر القضائي لتنفيذها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الخاتمة:

إن الدراسة القانونية للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري من حيث الأساس القانوني أدت بنا إلى ضرورة تعريف المكلف خاصة لما احتوت عليه المادة 3 من القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات الضمان الإجتماعي على أنه :" ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الإلتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الإجتماعي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم نتوقف إلى هذا الحد، بل ذهبنا إلى أبعد من ذلك وذلك بتحديد مفهوم المكلف في نطاق التامين الإجتماعي لغير الأجراء، وكذا للعمال الاجراء ومن خلال هذه النقطة القانونية تبلورت لنا ضرورة تحديد صفة القائم بالتكليف، أو من يحق له أن يكون في مركز التكليف، وكأثر قانوني لهذا كان لابد من تحديد المصالح التي يتعامل معها المكلف في مجال الضمان الإجتماعي لتنفيذ إلتزاماته سواء في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء، أو للعمال الغير الأجراء، إلا أننا نلمس وجود سلبيات ونقائص في التشريع الجزائري، رغم القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي، حيث أن هذا الأخير بالنسبة للمكلف لم يأتي لنا بالجديد، ولم تصبح النصوص القانونية مسايرة للواقع الإجتماعي والإقتصادي سواء للعمال بصفة عامة، أو لهيئة الضمان الإجتماعي، لدا قمنا بتقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة تحسين هياكل الإستقبال وتقريبها من أصحاب المنخرطين مع العمل على نشر الوعي بغية تجنب عواقب عدم التصريح والتأخر.
- ضرورة اشتراط شهادة الإنتساب وشهادة دفع مستحقات الضمان الإجتماعي للحصول على السجل التجاري بهدف ضمان إنتساب أصحاب العمل وتسديدهم لإشتراكات الضمان الإجتماعي.
- ضرورة منح صلاحيات أوسع لأعوان المراقبة بإعتبارهم من الوسائل الهامة لتحصيل ديون هيئات الضمان الإجتماعي.
- ضرورة النص على منح المحاضر التي يحررها مراقب أصحاب العمل القوة الثبوتية التي تتمتع بها باقي المحاضر.
- ضرورة جعل ختم مصلحة مراقبة أصحاب العمل يحمل ختم الجمهورية الجزائرية حتى يكون للمحاضر والتقارير نفس القوة القانونية والحجية التي تتمتع بها محاضر مفتشية العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضرورة توفير وتسخير القوة العمومية عند طلبها من طرف مراقب أصحاب العمل، مع الإسراع في تنفيذها من طرف مصالح الامن والدرك الوطني.
- ضرورة نص المشرع في التعديلات القادمة للقانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على أن الطعن في الملاحقة يكون فقط في حالات محددة على سبيل الحصر كوجود خطأ مادي، أو أن الدين قد تم تسديده وأن هناك تقادم للمبالغ المستحقة لأن الملاحقة تقوم مقام الحكم القضائي.
- و في الأخير يجب أن يتم التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة لصراحة نص المادة 52 من القانون رقم 08-08 وليس من طرف القاضي الإجتماعي حتى لا يكون تعارض عند نظره في الطعن القضائي الذي يرفعه صاحب العمل.

قائمة الهوامش :

[1]- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2011، ص 15.

[2]- الملتقيات الجهوية الأربعة المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الاجتماعي، بومرداس، بجاية، وهران، غرداية، سنة 1998، ص3.

[3]- المادة 3 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[4]- وفق إستمارة التصريح الشهري أو الفصلي للأجور التي يقدمها صاحب العمل لمصلحة الإشتراكات.

[5]- وفق إستمارة أو وثيقة تمثل وضعية وحركية الأجراء التي تقدم خلال كل تصريح بالأجور الشهرية أو الثلاثية حسب الحالة.

[6]- الإعلان بالتذكير les relances لا يتعلق بعقوبات التأخير وزيادات التأخير بل يتعلق بالفترات التي قام صاحب العمل بالتصريح فيها بلا شيء.

[7]- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[8]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 28.

[9]– وفق استمارة المراقبة التي ترسلها مصالح هيئة الضمان الإجتماعي.

[10]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيـــــات إعتمادهم.

[11]– في حالة عدم تسوية رب العمل لوضعيته، فلا بد عن طريق المستشار القانوني بتحرير شكوى لدى وكيل الجمهورية المختص تتضمن عدم قيام صاحب العمل بتسديد قسط العامل خلال مدة شهر لأن هذا الفعل يعد في نظر القانون رقم 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

[12]– إجراءات التحصيل الجبري وفق القانون رقم 08–08 متمثلة في : القيام بإعداد المعارضة – القيام باعداد جدول الدين – القيام بإعداد الملاحقة – الإقتطاع عن طريق القروض.

[13]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 55.

[14]– المادة 55 من القانون رقم 08–08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي : "تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com